

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/44/815  
5 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون  
البند ٧٦ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : الأنسة نونيت م. دابول (الغلبين)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٥٧/٤٣ من ألف الى ياء المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٥ الى ٨ و ٢٥ المعقودة في الفترة من ٢٤ الى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ( انظر : A/SPC/44/SR.5-8 و 25 ) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (١) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/44/641) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/497) ؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/505) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/608) ؛

(و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/506) ؛

(ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/507) ؛

(ح) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/431) ؛

(ط) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/508) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/44/13 و Corr.1 و Add.1) .

(ي) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٤٣ يـاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/44/474) ؛

٥ - وكان معروضا على اللجنة أربع وثائق تتصل بهذا البند هي كما يلي : رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (A/44/299) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة ؛ وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (A/44/361) ؛ ورسالة مؤرخة في ١٧ تموز/يوليه (A/44/397) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة ، ورسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/409 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة .

٦ - وفي الجلسة ٥ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة الى بيان من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذي قام بتقديم تقريره (١) .

٧ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل النرويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا ، تقرير هذا الفريق (A/44/641) .

#### ثانيا - النظر في الاقتراحات

٨ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة أثناء مداولاتها في ١١ مشروع قرار ، على النحو المبين أدناه .

#### ألف - مشروع القرار A/SPC/44/L.5

٩ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار مقدم من وفده (A/SPC/44/L.5 و Corr.1) عنوانه "تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/SPC/44/L.5 و Corr.1) بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار ألف) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل ودومينيكا .

باء - مشروع القرار A/SPC/44/L.9

١١ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/SPC/44/L.9) ، معنونا "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" ، قدمته اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، الدانمرك ، السويد ، الفلبين ، كندا ، ليبيريا ، ماليزيا ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، يوغسلافيا .

١٢ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/44/SR.25) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار باء) .

جيم - مشروع القرار A/SPC/44/L.8

١٤ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويدي مشروع قرار (A/SPC/44/L.8) معنونا "تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قدمته ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ، الدانمرك ، سري لانكا ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، مالي ، ماليزيا ، النرويج ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع القرار A/SPC/44/L.10

١٦ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع قرار (A/SPC/44/L.10) معنوناً "الهبات والمنح الدراسية المعروضة من السدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين" ، قدمته الأردن ، أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، كوبا ، ماليزيا ، مصر ، يوغسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد بروني دار السلام ، زمبابوي ، مالي ، مدغشقر ، نيكاراغوا .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ،

غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،  
الغليين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،  
قطر ، الكامرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت  
ديغوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،  
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ،  
نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،  
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ،  
اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسرائيل .

هاء - مشروع القرار A/SPC/44/L.11

١٨ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/44/L.11 المعنون "اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧" ، المقدم من أفغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوركينافاسو ، جزر القمر ، زامبيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا ، وانضمت اليها كوبا فيما بعد .

١٩ - وفي الجلسة نفسها قدم الرئيس بيانا بالاثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/44/SR.25) .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار هاء) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .



واو - مشروع القرار A/SPC/44/L.12

٢١ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/44/L.12 ، المعنون "استئناف توزيع المؤن على اللاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا ويوغوسلافيا . وانضمت إليها فيما بعد كوبا .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوديا ، الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ،

مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، غواتيمالا ، النمسا ، اليونان .

زاي - مشروع القرار A/SPC/44/L.13

٢٢ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/44/L.13 ، المعنون "عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧" والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد كوبا .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.13 ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار زاي) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية  
السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ،  
رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،  
السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،  
العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،  
غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ،  
قطر ، الكامبيون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ،  
كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ،  
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ،  
هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،  
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، توغو ، الدانمرك ،  
زائير ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ،  
كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

حاء - مشروع القرار A/SPC/44/L.14

٢٥ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش  
مشروع القرار A/SPC/44/L.14 ، المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين  
الغلسطينيين" ، والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام  
وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا  
والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد كوبا .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.14 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ،  
أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، توغو ، الدانمرك ،  
زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ،  
لكسمبرغ ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،  
اليابان .

طاء - مشروع القرار A/SPC/44/L.15 و Corr.1

٢٧ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان  
مشروع القرار A/SPC/44/L.15 و Corr.1 ، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" ،  
والمقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا  
فاصو وجزر القمر وزامبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا ويوغوسلافيا وانضمت  
اليها فيما بعد كوبا . ونقح الفقرة ١ من مشروع القرار شفويا ، بالنيابة عن  
مقدميه .

٢٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.15 و Corr.1 ،  
بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين (أنظر الفقرة  
٢٩ ، مشروع القرار طاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،  
الارجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ،  
إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات  
العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ،  
باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،  
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،  
بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،  
ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ،  
جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا  
الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية  
بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

باء - مشروع القرار A/SPC/44/L.16

٢٩ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش مشروع القرار A/SPC/44/L.16 ، المعنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، والمقدم من الأردن وأفغانستان واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبروني دار السلام ، وبوركينا فاسو وجزر القمر وزامبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت اليها فيما بعد كوبا .

٣٠ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس بيانا بالاثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/SPC/44/SR.25) .

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار ياء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

كاف - مشروع القرار A/SPC/44/L.17

٣٢ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/SPC/44/L.17 المعنون "حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة الأمن لمنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في الأرض الفلسطينية المحتلة" ، المقدم من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وبيروني دار السلام وبنغلاديش وبوركينا فاسو وجزر القمر وماليزيا ومدغشقر ونيكاراغوا والهند ويوغوسلافيا ، وانضمت إليها فيما بعد كوبا .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/SPC/44/L.17 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ ، مشروع القرار كاف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ،



كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،  
لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ،  
المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ،  
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،  
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن  
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : ملاوي .

٢٤ - وقبل التصويت على جميع مشاريع القرارات ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان يتعلق  
بمشاريع القرارات .

٢٥ - وتكلم ممثلو الكويت والأردن والمملكة العربية السعودية بشأن نقطة نظامية .

٢٦ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان معللا التصويت قبل التصويت .

٢٧ - وعقب التصويت على مشاريع القرارات أدلى ممثلو النمسا ، والنرويج ،  
وأوروغواي ، وكندا ، والجمهورية العربية الليبية ، وفرنسا (نيابة عن السدول  
الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) ، وجمهورية ايران  
الاسلامية ببيانات تعليلا للتصويت .

٢٨ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان .

ثالثا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٩ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٦٩/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨  
والى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣)  
المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من  
١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩<sup>(٢)</sup> ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى ديارهم  
أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة  
١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز تقدم كبير في البرنامج الذي أيده الجمعية  
العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون  
الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين إما بإعادتهم الى ديارهم أو بإعادة  
توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثير قلق شديد ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة  
والأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/44/13 و Corr.1 و Add.1) .

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها نقل مقر الوكالة الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (٣) ، وتطلب من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، على ألا يتجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛

٥ - توجه الانتباه الى استمرار خطوة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فإن هذا المستوى لإيرادات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية ، وأنه قياسا على مستويات العطاء المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز كل سنة ؛

٧ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة .

٨ - تقرير ، دون الاخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، أن تمدد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٣٦٥٦ (د - ٣٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٧٢٨ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٧٩١ (د - ٣٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٦٩٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٣٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٣٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٣ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علما بالتقرير الخاص المقدم من الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

(٤) A/36/866 و Corr.1 ؛ انظر أيضا A/37/591 .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجية ، أشرت ، ومازالت تؤثر ، على استمرار تقديم الوكالة للخدمات الضرورية لللاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك البرامج المتصلة بحالات الطوارئ ،

وإذ تؤكد الحاجة المستمرة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء على الحد الأدنى الحالي على الأقل لأنشطة الوكالة ، فضلا عن تمكينها من الاضطلاع بأعمال التشييد الأساسية ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

جيم

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٥٧/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢) ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٥٧/٤٣ جيم وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة ؛

٢ - تؤيد ، واطمئناناً في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ، قدر المستطاع عملياً ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، الى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والافراد التبرع بسخاء ، من أجل الاغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء  
للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني  
لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،  
و ١٣٠/٣٧ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ  
في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،  
و ٦٩/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ في  
٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر  
١٩٨٨ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الاربعه  
الاخيرة ، بيوتهم وأراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٦) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الغترة من ا تموز/  
يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٣) ،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وتكرر في القرارات اللاحقة ذات الصلة ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي ، بما فيه التدريب المهني ؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال ؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الامم المتحدة إلى الاستمرار ، كل في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الامم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين ؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الدولية الأخرى ، أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ - تطلب إلى وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي مثل هذه الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .



هاء

اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية  
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

، ١٩٦٧

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦)  
المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في  
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٢٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٤ ، و ٢٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١  
هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في  
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥  
واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في  
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ هاء وطاء المؤرخين في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ هاء وياء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ هاء وياء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،  
و ١٦٥/٤٠ هاء وياء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ هاء  
وياء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ هاء وياء المؤرخين  
في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٢ هاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر  
، ١٩٨٨

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه  
١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢) ، وفي تقرير الأمين العام (٧) ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ بعيدا عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تشكل انتهاكا لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المآوي التي تسكنها أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي ،

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وعن تدمير مآويهم ؛

٢ - تطلب من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يعالج الحالة الحادة للاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وبناء على ذلك أن يقدم كل خدمات الوكالة إلى هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون مع المفوض العام ، إصدار بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وأنسألهم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مؤنأ وخدمات من الوكالة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار وخاصة عن مدى امتثال إسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

واو

استئناف توزيع المون على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ واو المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٥٧/٤٣ واو المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨<sup>(٢)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف الوكالة ، بسبب صعوبات مالية ، عن التوزيع العام للمون على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٣٠/٣٧ واو ، و ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ١٦٥/٤٠ واو ، و ٦٩/٤١ واو ، و ٦٩/٤٢ واو ، و ٥٧/٤٣ واو ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أسخى ما يمكنها من الجهود وبتقديم ما يلزم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن التوزيع العام للمون على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٢ - ترجو من المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى أن يستأنف على أساس مستمر التوزيع العام المتوقع للمؤن ، على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛

٤ - ترجو من الامين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام للوكالة ، تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

زاي

عودة السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الامن ٢٢٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه

١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٢٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و دإط - ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ زاي المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

.../...

(١٩)ب(٢٥١)

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢) ، وفي تقرير الامين العام (٩) ،

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الخامسة والاربعين عن امتثال اسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

حاء

الاييرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٣٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ حاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ حاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٠) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (٣) ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الأيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

(١٠) A/44/431

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(١٢)</sup> ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب مرة أخرى من إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - تطلب من حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ - تشجّب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

طاء

### حماية اللاجئين الفلسطينيين

#### إن الجمعية العامة ،

وإن تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإن تشير بمغفلة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الأخيرة ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ٦٢٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإن تشير إلى قراراتها دإط - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و دإط - ٦/٧ و دإط - ٨/٧ المؤرخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و دإط - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٢٧ ياء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٢٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٢٩ طاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ طاء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ طاء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ طاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(١٣)</sup> والمقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

(١٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير و شباط/فبراير و آذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19443 .



وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٤) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق والجزع إزاء الحالة المتدهورة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى النظر في اتخاذ تدابير لتوفير الحماية العادلة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ،

وإذ تشير إلى المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٥) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (١٦) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدهور الملحوظ في الحالة الامنية التي يعيش فيها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره (٣) ،

---

(١٤) . A/44/508

(١٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ .

(١٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague

Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford

. University Press, 1915) p.100

وإذ تشق عليها للغاية الآلام التي يعانيها السكان الفلسطينيون  
واللبنانيون والتي نجمت عن استمرار أعمال العدوان الإسرائيلية ضد لبنان  
وغيرها من الأعمال العدائية ،

وإذ يشق عليها للغاية أيضا استمرار الحالة المفجعة والصعبة وغير  
المستقرة للسكان المدنيين داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان  
وحولها ،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل  
حدوده المعترف بها دوليا ،

١ - تحمل إسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض  
الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي  
احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتطلب إليها أن تفي ، بوصفها السلطة  
القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن ، وفقا للأحكام ذات الصلة من  
اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/  
أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية  
اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة  
بالاحتلال ، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف ، وفقا لالتزام هذه الأطراف  
بموجب المادة الأولى من الاتفاقية ؛

٣ - تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض  
الفلسطينية المحتلة ، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير الأمين  
العام (١) ؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يواصل ، بالتشاور مع المفاوض  
العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق  
الادنى ، بذل الجهود دعما لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم  
القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في  
عام ١٩٦٧ وما بعده ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية ، بمن فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٦ - ترحب بقيام المفوض العام بتوفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت منازلهم أو أزيلت ؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك بمسؤولية إسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع المفوض العام ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الخامسة والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

يباء

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٧) ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢) ،

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى انشاء الجامعة المقترحة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٢٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور ؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار ، وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

كاف

حماية الطلاب الفلسطينيين ومعاهد التعليم وكفالة  
الامن لمنشآت وكالة الامم المتحدة لاعاشة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى في الارض  
الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/  
ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢١/٤٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٨ و ٥٧/٤٣ طاء المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢/٤٤ المؤرخ في  
٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام (١٣) المؤرخ في ٢١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٨٨ المقدم وفقا لقرار مجلس الامن ٦٠٥ (١٩٨٧) ،

وقد نظرت في بيان الامين العام المؤرخ في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر  
١٩٨٩ عن حوادث اقتحام الجنود الاسرائيليين لمباني منشآت وكالة الامم المتحدة  
لإعاشة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى في الارض الفلسطينية  
المحتلة ،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لإعاشة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨  
الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (٢) ،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالفقرة ١٠٤ من هذا التقرير الذي أشار فيه  
الى أن قطاع غزة المحتل قد شهد "بين ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ وحزيران/يونيه ١٩٨٩  
مقتل طالبين داخل مدارس الوكالة واصابة ٢٧٦ طالبا بطلقات ذخيرة حية ورمصاصات  
مطاطية ، فضلا عن احتجاز ٧٦ آخرين . أما خارج المدارس فقد قتل ١١ طالبا  
وأصيب ٦٥٥ ٣ آخرين الى جانب احتجاز ٦٥٧ طالبا آخر" .

وإذ تشعر بشديد القلق والجزع لتدهور الحالة في الأرض الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، ومنها القدس ،

١ - تدين غارات إسرائيل المتكررة على مباني ومنشآت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تكف عن هذه الغارات ؛

٢ - تدين أيضا بوجه خاص السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلاب وهيئات التدريس من الفلسطينيين في معاهد التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وخصوصا اطلاق النار على الطلاب العزل والتسبب في اصابات كثيرة ؛

٣ - تشجب سياسة وممارسات إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التي أدت الى إغلاق معاهد التعليم لفترة مطولة - وكثير منها تديره الوكالة - والى تكرار توقف الخدمات الطبية ؛

٤ - تطالب إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تفتح فوراً جميع معاهد التعليم المغلقة ، وأن تكف عن اغلاقها بعد الآن ؛

٥ - تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

-----